

3243 - كسب المصور

السؤال

هل يجوز العمل في معمل تصوير يرتاده غير المسلمين بحيث أستخرج لهم صور من أفلامهم وفيها ما فيها من الصور؟
أنا أعمل في هذا المعمل مفترضا أنه حلال ، ولكن إذا كان هذا العمل حراما بناء على دليل شرعي ، فهل لي الاستمرار فيه إلى أن أجد عملا آخر ، أفتوني مأجورين ..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم " 6402 " ما يلي :

" تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب حرام " انتهى .

والله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، فالتصوير لذوات الأرواح حرام كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة ، ومن ثم فإن كسبه خبيث لا يجوز أكله ، ويستثنى من ذلك الصور للضرورات والحاجات كصور إثبات الشخصية وما يُستعمل لتتبع المجرمين ونحوها فيجوز القيام بذلك وأخذ الأجرة عليه ، ويمكن للسائل أن يشتغل بتصوير ما ليس له روح ، أو يسعى في كسب آخر ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .